

Distr.: General
6 January 2006

الجمعية العامة



الدورة الستون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/452)]

٤٥/٦٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، في جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الإبداعية للبشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراوند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا نتائج المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٢)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لاحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات في أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييما لها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٧٠/٥٣، و ٤٩/٥٤، و ٢٨/٥٥، و ١٩/٥٦، و ٥٣/٥٧، و ٣٢/٥٨، و ٦١/٥٩،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات^(٣)،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر المسائل المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملا بالقرار ٣٢/٥٨، قام الأمين العام في عام ٢٠٠٤، بإنشاء فريق خبراء حكوميين نظر، وفقا لولايته، في التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) انظر A/C.2/59/3.

(٣) A/54/213، و A/55/140 و Corr.1 و Add.1، و A/56/164 و Add.1، و A/57/166 و Add.1، و A/58/373، و A/59/116 و Add.1، و A/60/95، و Add.1.

المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأجرى دراسة عن المفاهيم الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أعد استناداً إلى نتائج أعمال الفريق^(٤)،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تشجع على مواصلة النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك فيما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من التهديدات الناشئة في هذا الميدان، بما يتماشى مع ضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - **تري** أن الغرض من هذه التدابير يمكن تحقيقه بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

(د) التدابير التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي لتعزيز أمن المعلومات على الصعيد العالمي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة؛

(٤) A/60/202.

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥